عقد شركة المضاربة في المعاملات المالية المعاصرة

قبتية المنورة

لن تبور معهد مدرسة القرآن تبوئرنج جومبانج

qibty84@gmail.com

Abstract

The Mudarabah Company holds in the modern financial transactions of the contracts that are based on the honesty of the speculator in his work, and his honesty and sincerity, which are worthy qualities to instill in the hearts of traders and businessmen; because speculative is a great door for economic activity, where there are many people have the competence and ability to run the money And thus facilitate the contracts of speculation open the livelihoods of many workers and increase the movement of trade.

Keywords: *mudlarabah, financial transactions*

الملخص:

عقد شركة المضاربة في المعاملات المالية المعاصرة من العقود التي تقوم على أمانة المضارب بعمله، وصدقه وإخلاصه، وهيَ من الصفات الجديرة بغرسها فى نفوس التجار ورجال الأعمال؛ لأنَّ المضاربة بابٌ عظيمُ الفائدة للنشاط الاقتصادي، حيثُ يوجد كثيرٌ من الناس لديهم الكفاءة والقدرة على تشغيل الأموال ولكنهم مفتقدون للمال وبذلك تُيسر عقود المضاربة فتحَ أبواب الرزق لكثير من العاملين وزيادة حركة التجارة.

المقدمة:

عقد المضاربة نوع من الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الإسلامي، وهو عقد شركة بين صاحب رأس المال الذي يسمى "رب المال"، وبين من يقوم بالعمل ويسمى "المضارب" ويشترك الجانبان في الربح، ويكون توزيعه حسب الاتفاق، وتسمى المضاربة قراضاً كذلك.

والمضاربة نوعان رئيسيان، الأول مضاربة مطلقة وهي أن يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع إلى رب المال إلا عند نهاية المضاربة. والنوع

الثاني هو المضاربة المقيدة، وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله.

منهج البحث:

استعمل الباحث فى البحث المدخل الكيفي لأن البيانات التي تحتاج إليها الباحث لا تكون على صورة عددية زكمية، بل تكون على صورة المعلومات البيانية والتفصيلية عن مضمون المدخل.

تقوم هذه الدراسة على الطريقة العلمية المؤدية إلى الحقائق، وذلك باستقراء الأقوال من مصادرها المعتمدة، فضلاً عن تتبع الأدلة من الكتاب والسنة، ورصد الأحداث العملية من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم،وحياة أصحابه رضي الله عنهم،مع تخريجها وتحليلها، وبيان وجوه الدلالة فيها، واختيار الراجح منها مما يتوافق مع الأدلة الأقوى، ويحقق مصالح الناس واحتياجاتهم، وربط ذلك بما هو معمول به في المصارف الإسلامية، في مجال السلم والاستصناع.

وقد التزمتُ في توثيق المعلومات،بالرجوع إلى المصادر المتنوعة المعتبرَة، مقدِّماً المرجعَ الأكثرَ استيفاء للنص، أو للفكرة، أو للعبارة المعزوَّة، ثم الذي يليه. مكتفياً باسم الكتاب والموضع المراد فيه، مع أنني سأذكره ومؤلفه وطبعتَه بالتفصيل في فهرس خاص بالمراجع.

تعريف الشركة

الشَّركة والشِركة سواء، وهي مخالطة الشريكين ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا. والشريك هو المشارك وهو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان، ويجمع شريك على أشراك وشركاء.

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى:« وأشركه في أمري » وفي الحديث عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار».

وتطلق الشركة على الاختلاط الذي هو صفة للمال، وتطلق على خلط الشريكين أي فعلهما وتطلق على العقد نفسه لأنه سبب الخلط، فإذا قيل شركة العقد بالإضافة فهي إضافة بيانية.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحا لأنها مختلفة الأنواع متغايرة الأحكام:

فقد عرفها الحنفية بأنها اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد.

أ- وعرفها المالكية بقولهم: هي تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا ومعنى هذا التعريف أن الشركة استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك.

ب- وقال الشافعية: هي ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وهذا التعريف جامع لأنواع الشركة كلها.

ت- وعرفها ابن قدامة الحنبلي بقوله: «هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف».

تبين لنا من تعريف الشركة في اللغة أن للشركة ثلاث معان: فتطلق على الاختلاط والخلط والعقد نفسه وكل هذه المعاني متحققة في المعنى الاصطلاحي فالشركة الشرعية لا تتحقق إلا بالاختلاط أو الخلط أو العقد.

تعريف المضاربة لغة واشتقاقها

المضاربة هي مفاعلة من ضرب الأرض إذا سار فيها. كقول ابن منظو:[1] " يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليل ضرب في التجارة وفي الأرض زفي سبيل الله.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي عقد يعطي بموجبه إنسان شيئا من ماله لإنسان آخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتفقان عليها في العقد.

---

[1] هو الإمام المتقن ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله بن منظور القيسي، الاشبيلي. وكان فاضلاً ، قدوة ثقة . قال الغساني : كان جيد الضبط ، من أفاضل الناس . توفي في شهر شوال ، سنة ٦٩٤ هـ (انظر سير أعلام النبلاء ، ج ١٨ . ص ٣٨٩ – ٣٩٠) .

وقيل: اشتقاقة من المساواة والموازنة يقال : تقارض الشاعران إذا وزن كل واحد منهما الآخر بشعره . وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا.[٢]

لقد عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعاريف مختلفة لم تسلم من المؤاخذة والاعتراض، وفي هذا المطلب سوف نذكر تعريف المضاربة عند فقهاء المذاهب الأربعة مرتبة حسب أقدمها: ١) الحنفية: عرّف الحنفية الشَرِكَةُ بأنها: أَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ عَيْنًا إرْثًا أو شِرَاءً، ٢) من المالكية، قال خليل في مختصره: " القراض توكيل على التجار في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما". عَرَّفَهَا ابن عَرَفَةَ بمعناها الأعم بِقَوْلِهِ هي تَقَرُّرُ مُتَمَوَّلٍ بين مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ مِلْكًا فقطْ، ٣) من الشافعية، بقولهم: ثُبوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فأَكْثَرَ على جِهَةِ الشُّيُوعِ،٣ ٤) من الحنابلة عِبَارَةٌ عن اجْتِمَاعٍ فِي اسْتِحْقَاقٍ أو تَصَرُّفٍ[٤].

عرف الشافعية القراض بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي: قال النووي[٥] في تعريف المضاربة: " أن يدفع إليه مالاً يتجر به والربح مشترك.[١] وقال زكريا الأنصاري: "وحقيقته عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما". مع أنه قد نص على اعتبار المضاربة عقداً ، إلا أنه يرد عليه أنه لم يذكر ما يجب توافره في العاقدين ، كما أنه لم يبين كيفية توزيع الربح بينهما .

مشروعية المضاربة

---

[٢] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " ست مجلدات و " قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين " في الأصول ولد عام (٩٠٢هـ – ١٤٩٧ م) وتوفي عام (٩٥٤ هـ – ١٥٤٧ م) (من كتاب " الأعلام " للزركلي) .د

[١] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، دار المعرفة، ١٤١٨/١٩٩٧، ص. ٢١١. ولمناقشة التعريف انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٩٣/٣)، شرح المنهج (٣٩٢/٣)، حاشية قليوبي (٤١٦/٢).

[٤] الإنصاف للمرداوي (٤٠٧/٥)، المبدع (٣/٥)، المغني (٣/٥)، شرح الزركشي (١٤٣/٢)، لشرح التعريف انظر: مطالب أولي النهى (٤٩٤/٣).

[٥] هو الإمام محيي الدين أبو زكريا بن شرف بن مرى الحزامي الشافعي صاحب التصانيف النافعة . ولد عام ٦٣١ هـ بالشام من كتبه : " شرح مسلم " و " شرح المهذب وهو المسمى بالمجموع " وغير ذلك من الكتب النافعة وتوفي ليلة الأربعاء لست بقين من رجب سنة ٦٧٦ هـ ودفن ببلدة نوى . رحمه الله رحمة واسعة .

[٦] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، دار المعرفة، ١٤١٨/١٩٩٧.

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة، لا خلاف بين الفقهاء في مشروعيّة المضاربة وجوازها وأنها كانت في الجاهليّة فأقرها الإسلام،[٧] وعامتهم على أنها مشروعة استحسانا على خلاف القياس كما تقدمت الإشارة إليه، وأن مشروعيتها مستندة إلى السنة القولية والتقريرية والإجماع والمصلحة الحاجيَّة أو الضرورية، وهناك إشارات في القرآن الكريم إلى مشروعيتها من غير نص، من ذلك قوله تعالى ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[٨]. وجه الاستدلال : حيث ذكر الله سبحانه وتعالى فضل الضرب في الأرض والسفر طلباً للرزق للنفقة على نفسه وعياله فكان ذلك بمنزلة الجهاد لانه جمعه مع الجهاد في سبيل الله.[٩] فدل ذلك على مشروعية المضاربة لأن معناها الضرب في الأرض لطلب الرزق في الأرض عن طريق التجارة .

وأما السنة القولية فما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه من أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه) .

وأما الإجماع، لقد تعامل المسلمون بالمضاربة منذ البعثة إلى وقتنا الحاضر من غير نكير ومثل هذا يكون إجماعاً. قال الشوكاني بعد أن نقل آثار الصحابة التي تدل على تعاملهم بالمضاربة: " إن هذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكذلك إجماعاً منهم على الجواز.

أركان المضاربة:

---

[٧] أحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، ج. ٣، دار الحديث، دون طبعة وبدون تاريخ، ص. ٧٧.

[٨] القرآن الكريم، سورة المدثر، الآية ٢٠

[٩] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧/٢٠٠٦، ص ٥٢ .

يجدُ الباحث أنَ الفقهاء قد اختلفوا في تحديد أركان شركة المضاربة. و منهم من ذكر الأركان، ومنهم من عبّر عنها بالشروط:

أ- ذهب الحنفية إلى أن ركن المضاربة الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهما،[١٠] فالإيجاب: هو كلٌ لفظٍ يدلُّ على المعنى المقصود منها، والقبول: كلٌ لفظٍ يدلُّ على الرضا بذلك، كقول العامل: قبلت، أو رضيتُ ونحوها.[١١]

ب-وذهب المالكية إلى أن القِرَاضُ أَرْكَانُهُ أربعة وهي: الْعَاقِدَانِ: وَهُمَا كالوَكِيلِ وَالْمُوَكِلِ، وَالْمَالُ، وَالصِّيغَةُ وَالْجُزْءُ الْمَعْمُولَ لِلْعَامِلِ.[١٢]

ج- والشافعيّة منهم من ذهب إلى أنّ أركانه: صيغة، وعاقد، ومعقود عليه. وقال في نهاية المحتاج: "ولها خمسة أركان: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة".[١٣]

د- وذهب بعض الحنابلة إلى أن أركانها هي: صيغة، وعاقدان، ومال، وعمل، وتقدير نصيب العامل.[١٤]

شروط المضاربة:

تتوزع هذه الشروط على الأطراف، كما يلي:

أ- يشترط في صيغة المضاربة ما يشترط من الشروط في صيغ عامة العقود الأخرى، وقد اشترط الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في الأصح، في صيغتها أن تكون باللفظ (الإيجاب والقبول)، وأجاز الحنبلية، والشافعية في

---

[١٠] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج. ٦، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص. ٧٩.

[١١] عبدالله بن حمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، الطبعة: الأولى، الرياض: دار النشر: دار المسير، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص. ٤٠

[١٢] علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت: دار النشر/ دار الفكر، ١٤١٢، ص. ٢٦٦

[١٣] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار النشر/ دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص. ٥.

[١٤] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص. ٢٠

القول الثاني، انعقادها باللفظ وبالفعل، وقال بعض المالكية تنعقد بقول أحدهما ورضا الآخر بها من غير قول، إذا توفرت القرينة على ذلك .

ب- ويشترط في العاقدين -رب المال والمضارب- كمال الأهلية، وحرية التصرف في المال، هذا بشكل عام، وهناك تفصيلات جزئية اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، مثل المفلس، والمريض مرض الموت، وغير ذلك، تعرف في كتبهم .

ج- ويشترط في رأس المال شروط، أهمها:

١- أن يكون من الدراهم أو الدنانير، ويدخل في ذلك الآن سائر العملات، لأنها تأخذ حكمها لدى عامة فقهاء العصر، بل هي بدل عنها.

واختلفوا في العروض، فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا يصح أن تكون رأس مال في المضاربة، وعن أحمد رواية أخرى بصحة المضاربة في العروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال المضاربة. إلا أنه لو قال رب المال للمضارب: بع هذه العروض واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز عند الحنفية، وقال المالكية: إن قال له بعه واجعل ثمنه رأس مال، فمضاربة فاسدة.

٢- أن يكون رأس المال معلوما للعاقدين جنسا ونوعا ومقدارا، فلو كان مجهولا لم تصح .

٣- أن يكون عيناً لا دَينا في الذمة، فإن كان دينا في الذمة لم تصح المضاربة لدى جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنبلية إلى جوازها بالدين على العامل، وذهب الحنفية إلى أنه لو قال رب المال للمضارب اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز .

٤- كون رأس المال مسلما للمضارب، فلو شرط رب المال على المضارب أن يعمل معه فيه لم تصح المضاربة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنبلية في المذهب إلى أنه لو اشترط عليه عمله معه صحت وكانت مضاربة .

٥- ويشترط في الربح أن يكون نسبة شائعة معلومة لكل من الطرفين، ولا يجوز أن يُشرط لأحدهما مبلغ محدد وإن قل، ولا يُشرط ربح لغير العاقدين .

د- أما ما يتعلق بالعمل من العامل من الشروط عند الإطلاق، فهو منوط بما تعارف الناس فعله في عرف التجار، وهناك أمور لا تلزمه إلا إذا نص عليها في العقد، وأمور لا يصح اشتراطها عليه، وهي مفصلة في كتب الفقهاء.

هذه شروط صحة المضاربة المفردة بإجمال، فإذا فقدت المضاربة واحدا منها فسدت.

والمضاربة الفاسدة بوجه عام تنقلب إلى إجارة فاسدة، فيكون الربح فيها لرب المال وحده، والخسارة عليه، ويكون للعامل أجر مثله.

الحكمة من المضاربة في الشريعة الإسلامية:

قد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس . فقد يكون بعضا منهم مالكا للمال ولكنه غير قادر على استثماره. وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره.

فأجاز الشرع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما – المضارب، رب المال – فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال ،ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل. والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الحوائج.[١٥]

الشروط المتعلقة برأس المال

[١٥] فقه السنة . لسيد سابق ج ٣ / ٢٢١. وانظر أيضا شرح العمدة . ص : ٣٤٩.

شروط رأس المال أربعة:

الأوّل: أن يكون عيناً، فلا تصحّ المضاربة بالمنفعة، ولا تصحّ بالدَّين (سواء كان على العامل أو غيره) إلاّ بعد قبضه.

الثاني: أن يكون من الأوراق النقديّة ونحوها من الأثمان، أو من دراهم الفضّة، أو دنانير الذهب، فلا تصحّ بالذهب والفضّة غير المسكوكين بسكّة النقد المتداول، ولا بالسبائك.

الثالث: أن يكون معيّناً، فلا تصحّ بالمبهم.

الرابع: أن يكون معلوماً قدراً ووصفاً.

الربح والخسارة في المضاربة

المضاربة عقد على الربح واستحقاقه إما بالمال، أو بالعمل، أو بالضمان، وفي المضاربة يستحق رب المال الربح بالمال والربح يكون مشتركاً بين المالك والمضارب بحسب الشرط الذي يتفقان فيه على توزيعه.

والخسارة تكون على رب المال في جميع الأحوال فلا يصح أن يشترك العامل في الخسارة، وإذا اشترط رب المال ذلك فسدت المضاربة بالإجماع.

ويعتبر الربح فيما زاد على رأس المال، ولا يوزع إلا بعد أن يسلم لرب المال رأس ماله.

وقد اختلف الفقهاء في الكيفية التي يظهر فيها الربح، فيرى الأحناف أن الربح لا يظهر إلا بقسمة المال بين رب المال والمضارب، فإذا امتلك رب المال رأس ماله أصبح حق المضارب في الربح يصبح ملكاً له بظهوره ولو لم يقسم المال، لكنه لا يستقر هذا الملك إلا بالقسمة .

والذي أراه أن الربح يصبح حقاً للمضارب متى ظهر الربح في أية كيفية ظهر فيها، قسم المال أو لم يقسم، لا سيما إذا أخذنا بالرأي القائل أنه لا بد من تنضيض مال المضاربة قبل القسمة وقبل معرفة الربح والخسارة، حتى يعرف بهذا

التنضيض ما إذا كانت الشركة قد ربحت أو خسرت، ولا يفرز الربح حتى يفرز رأس المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم" مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس المال. كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه ".

شروط الربح

الأصل في الربح كونه مشتركا بين العامل وربِّ المال؛ لأن ذلك موجبُ عقد المضاربة؛ فالمال والعمل متقابلان، فوجب اشتراكهما في الربح بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ، ولا يجوزُ اختصاص أحدهما أو كلاهما بدراهم معلومة، سواءٌ كانت زائدة عن جزئه المشاع، أو كانت هي نصيبه فقط؛ لما في ذلك من الجهالة والغرر.

وذلك كلهُ يتبيّنُ بشروط الربح، كما يلي:

أ- كون الربح معلوماً

ويُرادُ به: معرفة ما لكلٍ من ربِّ المال، والعامل فيه؛ لأنَ المعقودَ عليه هو الربح، وجهالةُ المعقود عليه تُوجِبُ فساد العقد.[١٦] وهو الشرطُ الأول.

ذهَبَ الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة في الأصحّ[١٧] والحنابلة: إلى أنّه يكفي في الإعلامِ ذكرُ أنهما شريكانِ فيه، كما لو دفعَ إليه مالاً مضاربةً، على أنّهما يشتركان في الرّبح؛ لأنَّ هذا اللفظ يُفيد التساوي عُرفاً، فلا جهل فيه فيكونُ جائزا؛ ولأنّ الشّركة تقتضي المساواة، قال اللّه تعالى: فإِنْ كانُوا أَكثرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثلثِ.[١٨]

ب- كون الربح شائعاً

---

[١٦] عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، ص. ٢٠١.

[١٧] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج. ٢، ص. ٣١٣.

[١٨] القرآن الكريم، سورة النساء آية ١٢.

ذهب الفقهاء إلى أنّه يشترط أن يكون المشروط لكلّ من المضارب وربّ المال من الرّبح جزءاً شائعاً نصفا أو ثلثاً أو ربعا، فإن شرطا قدراً معيناً بأن شرطا أنْ يكون لأحدهما قدراً محدداً من الرّبح والباقي للآخر، فلا يجوز، والمضاربة فاسدة؛ لأنّ المضاربة نوع من الشّركة، وهي الشّركة في الرّبح، وهذا شرط يوجب قطع الشّركة في الرّبح؛ لجواز أنْ لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقّق الشّركة، وربما كانَ أضعافاً مضاعفة، فيتضرر الآخر.[١٦]

قال الكاساني: وكذا إن شرطا أن يكون لأحدهما النّصف أو الثلث ومائة درهمٍ، أو قالا: إلا مائة درهمٍ، فإنّه لا يجوز؛ لأنّه شرط يقطع الشّركة في الرّبح، لأنّه إذا شرط لأحدهما النّصف ومائةً فمن الجائز أنْ يكون الرّبح مائتين فيكون كل الرّبح للمشروط له، وإذا شرط له النّصف إلا مائةً فمن الجائز أنْ يكون نصف الرّبح مائة فلا يكون له شيء من الرّبح. ولو شرطا في العقد أنْ تكون الوضيعة عليهما بطل الشّرط، والمضاربة صحيحة؛ لأنّ الوضيعة جزءٌ هالك من المال فلا يكون إلا على ربّ المال؛ ولأن المضاربة وكالة، والشّرط الفاسد لا يعمل في الوكالة.[٢٠]

مبطلات شركة المضاربة

تنتهي المضاربة بالطرق التي تنتهي بها غيرها من أنواع الشركة .

أ- وعلى الجملة فإن المضاربة تنتهي باتفاق العامل ورب المال على فسخها وكذلك الفسخ من أحدهما وبشرط أن يعلم صاحبه بذلك ، وأن يكون

---

[١٩] عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، ص. ٢٠٨

[٢٠] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص. ج. ٦، ص. ٨٦

رأس المال عيناً دراهم ودنانير ، فإن كان عروضاً فإن طالب الفسخ ينتظر حتى ينض المال ويظهر الربح أو الخسارة.[٢١]

ب- كما تنتهي المضاربة بموت العامل أو رب المال غير أن المالكية يرون أن المضاربة عقد يورث. وعلى هذا فإذا كان المتوفى رب المال فلا يترتب على وفاته بطلان حق ثبت للعامل فيبقى على هملة وعلى شروط المضاربة ولا يكون للورثة حق انتزاع المال منه. وإذا كان المتوفى العامل فقد حدثت وفاته بعد أن ثبت له حق العمل في المال فينتقل هذا الحق بعد وفاته إلى ورثته بشرط أن يكون الوارث أميناً حاذقاً في العمل، فإذا كان كذلك فلا يكون لرب المال أن ينتزع المال منه، لأن ذلك مبطل لحق انتقل إليه عن مورثه.[٢٢]

ج- وأيضاً فإن المضاربة تنتهي بانقضاء وقتها المحدد عند من يقول بتوقيتها، وبجنون العامل أو رب المال، أو العامل بسبب السفه أو الإفلاس. وبهلاك المال قبل التصرف فيه.

فسخ المضاربة (انتهاء المضاربة)

سبق أن بينا أن طبيعة عقود الشركات جميعا أنها غير لازمة . وعقد المضاربة منها لكل واحد من رب المال أو المضارب فسخ الشركة ، ويشترط أن يعلم صاحبه بذلك ، وأن يكون رأس المال عيناً دراهم ودنانير ، وإذا كان المال عروضاً أو غير ذلك انتظر طالب الفسخ حتى ينض المال ويظهر الربح والخسارة ولو أنهى صاحب المال المضارب عن التصرف والمال عروض لم ينته حتى ينض المال. وله الفسخ عند المالكية قبل الشراء وبعده.[٢٣]

---

[٢١] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦ ، المهذب للشيرازي ج ١ ، المغني ج ٥ .

[٢٢] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٦ .

[٢٣] انظر بدائع الصنائع . ج٦ ، المغني لابن قدامة ج ٥ . المهذب ج ١ ، المحلى ج ٨ ، تكملة فتح القدير ج ٧ . روضة الطالبين .

تنتهي المضاربة بإنتهاء البيع وتنضيض المال واقتسامه أو بهلاكه، أو بانتهاء مدتها، أو بانفساخها، وتنفسخ المضاربة إما: لأسباب قهرية خارجة عن إرادة المتعاقدين أو لأسباب إرادية باختيارهما أو باختيار أحدهما. وهذا باتفاق الفقهاء في الجملة، غير أنهم اختلفوا بعد ذلك:

فقال الشافعية والحنابلة: لكل من العاقدين فسخ عقد المضاربة متى شاء دون اشتراط علم الآخر وكونُ رأس المال ناضاً.

قال الشافعية: "وَالْعَامِلُ بَعْدَ الْفَسْخِ يَبِيعُ مَالَ الْقِرَاضِ جَوَازًا إذا تَوَقَعَ رِبْحًا، بِأَنَ ظَفِرَ بِسُوقٍ أو رَاغِبٍ، ... وَلَا يَشْتَرِي لِارْتِفَاعِ الْعَقْدِ مع كَوْنِهِ لَا حَظَّ له فيه"، "(ويلزم العامل الاستيفاء) لدين مال القراض (إذا فسخ أحدهما) أو هما أن انفسخ، ...؛ لأنَّ الدين ناقص، وقد أخذ منه ملكا تاما فليرد كما أخذ، سواء كان في المال ربح أم لا،...ولو رضي المالك بقبول الحوالة جاز.

ويلزم العامل أيضا (تنضيض رأس المال إن كان) عند الفسخ (عرضا) وطلب المالك تنضيضه، سواء أكان في المال ربح أم لا".[٢٤]

وقال ابن قدامة: "وإن انفسخت والمال عرض فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال وقد ظهر في المال ربح أجبر رب المال على البيع،...؛ لأنَّ حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع، وإن لم يظهر ربح لم يجبر،... ، وإن انفسخ القراض والمال دين لزم العامل تقاضيه سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر".[٢٥]

وقال الحنفية: لكلٍّ منْ ربِّ المال والمضارب الفسخ بشرط عِلمِ صاحبه، وكونِ رأسِ المال عينا عند الفسخ.

قال الكاساني: "لو نهى رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ عن التَّصَرُّفِ وَرَأْسُ الْمَالِ عُرُوضٌ وَقْتَ النَّهْيِ لم يَصِحَّ نَهْيُهُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى بَيْعِهَا بِالدَّرَاهِمِ

---

[٢٤] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج. ٢، ص. ٣٢٠

[٢٥] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج. ٥، ص. ٣٨

وَالدَّنَانِيرِ لِيَظْهَرَ الرِّبْحُ، فَكَانَ النَّهْيُ وَالْفَسْخُ إِبْطَالًا لِحَقِّهِ فِي التَّصَرُّفِ فَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَقْتَ الْفَسْخِ وَالنَّهْيِ صَحَّ الْفَسْخُ وَالنَّهْيُ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الدَّرَاهِمَ إِلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرَ إِلَى الدَّرَاهِمِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ بَيْعًا لِاتِّحَادِهِمَا فِي الثَّمَنِيَّةِ".[٢٦]

وقال المالكية: حقّ كلٍّ منهما في الفسخ مقيَّدٌ بكونه قبل شراء السلع بالمال.

المضاربة من العقود غير اللازمة، والتي يجوز فيها لكل من المتعاقدين فسخها متى شاء ذلك مالم يشرع العامل في العمل أو عندما يكون المال ناضا، فإذا انفسخت المضاربة وكان هناك ربح. اقتسماه بينهما كما اتفقا، أما إذا لم يكن هناك ربح. أخذ المال صاحبه ولا شيء للمضارب، وقال الإمامية للمضارب أجرة مثل عمله إن كان قد عمل وكان الفسخ من المالك لانه فوت على العامل فرصة الربح.

أما إذا باشر العامل في العمل وتصرف في المال، فذهب المالكية إلى أن العقد يصبح لازما، وقال الشافعي وأبو حنيفة لكل واحد منهما فسخه إذا شاء، وذهب بقية الفقهاء إلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي. وذهب الجميع إلى أن الفسخ يمنع الشراء وللعامل أن يستمر في البيع حتى ينضض المال.

ولو فسخ المالك العقد والمال عروض؛ فالتاجر يستطيع مواصلة البيع، وفي الأغلب ألا تتأثر نتيجة المضاربة إذا لم يختلفا، أما إذا كان العامل قد استثمر المال في مجال الزراعة- وقد أجاز بعض الفقهاء له هذا- ففي فسخها قبل أوان الثمر أو الزرع مضرة عليه؛ ولهذا... وجب أن تستمر حتى يحين أوان البيع وهذا ما سيحدث إذا رد الأمر إلى ولي الأمر، ولكن المزارعة قد تحتاج الاستمرار في العمل والصرف عليها حتى ينضج الزرع، أي إن الفسخ إذا منع العامل من الشراء هلك الزرع، والشراء هنا يقصد به الإنفاق من مال المضاربة، وللعامل حق فيه اكتسبه

[٢٦] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦. ٦، ص. ١٠٩

بعمله وبشرط الربح، فيجب على رب المال إما: السماح له بالا ستمرار في الإنفاق من مال المضاربة، أو تعويضه على الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الفسخ، ويكون هذا التعويض في صورة أجر المثل عن العمل الذي قام به حتى تاريخ العزل، بشرط ألا يعزله المالك ليعين محله عاملا أخر أو يقوم هو بالعمل، فإن فعل. فالعامل الثاني يكون أجيرا من مال المضاربة، ويكون للعامل الأول الأكثر من أجر المثل عن عمله حتى العزل، ونصيبه من الربح عند الإنضاض.

وهذا ينطبق على المشروعات الإنتاجية التي لا تباع عروضها وهي لا زالت في طور الإنتاج، وينطبق أيضاً على حالات الفسخ الجزئي؛ أي التي يسترد فيها رب المال الجزء الناض من ماله إذا كانت المضاربة لا تصلح بدونه، مثل حالة المضاربة الإنتاجية حين يكون المنتج في طور الإنتاج ولا يكتمل إذا استرد رب المال الجزء الناض.

أما إذا كان الفسخ من قبل العامل، ولم يكن للعروض بيع بعد، فيكون الملك لرب المال ولا أجر ولا شيء للعامل.

الختام:

أنَ المضاربة في الاصطلاح مأخوذة من الضربِ في الأرض، أي: السعي فيها في طلب الرزق والمعاش.

أنَ عقد المضاربة عقدٌ يكونَ بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يملك الخبرة في تشغيله واستثماره وهذا هو: رب المال، والطرف الآخر لديه الخبرة في تشغيل الأموال في الأسواق ولكنه لا يملك المال وهذا هو: المضارب. ويتفق ربُّ المال مع صاحب العمل على أن يعطيه مالا يستثمره له والربح يقسم بينهما بنسبة معلومة شائعةٍ في الربح وليس من رأس المال.ويُنظر التعريفُ المختار.

أنَ عقد المضاربة عند الجماهير من العقود الجائزة، فلكلٍ منَ الطرفين فسخه؛ لأنَ المضاربة من أنواع الشركات، وعقود الشركات عقودٌ جائزة.

والعامل إذا لم يشرع في المضاربة فلكلٍ من المتعاقدينِ فسخه بالإجماع، وبعد شروع العامل في العمل، فإنه يلزمُ حينئذٍ، كما أنه يبطل بموت أحد المتعاقدين، ولا يورَّثُ، على الراجح. والله أعلم.

المراجع:

أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧/٢٠٠٦.

أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " ست مجلدات و " قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين " في الأصول ولد عام (٩٠٢هـ – ١٤٩٧ م) وتوفي عام (٩٥٤ هـ – ١٥٤٧ م).

الحسني، أحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، سبل السلام، ج. ٣، دار الحديث، دون طبعة وبدون تاريخ.

الخويطر، عبد الله بن حمد بن عثمان، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، الطبعة: الأولى، الرياض: دار النشر: دار المسير، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، دار المعرفة، ١٤١٨/١٩٩٧م.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار النشر/ دار الفكر.

الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار النشر/ دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج. ٦، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت : دار النشر/ دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية ١٩٨٢.

المالكي، علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت: دار النشر/ دار الفكر، ١٤١٢.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، الكويت: دار النشر، وزارة الأوقاف الكويتية، ٤٢/٣٨.